

طلب الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة دار الأركان للتطوير العقاري للدورة القادمة

التاريخ: / / 1446هـ

الموافق: / / 2025م

الموقرين

السادة/ لجنة الترشيحات والمكافآت

شركة دار الأركان للتطوير العقاري

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، وبعد:

بالإشارة الي اعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة دار الأركان للتطوير العقاري في دورته القادمة لمدة أربع سنوات ميلادية الممتدة من تاريخ 2025-6-23م وحتى 2029-6-22م. أتقدم لسيادتكم برغبتني في الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة دار الأركان للتطوير العقاري وفق الاحكام واللوائح التي تحددها الجهات المختصة.

كما أؤكد أنني قد أطلعت على سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة للشركة، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج ولائحة حوكمة الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة لتنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية، ونظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار، والضوابط والتعاميم السارية بشأن عضويات مجالس إدارة الشركات المساهمة المدرجة والنظام الأساس للشركة.

كما أقر بأنني مستوفي لجميع معايير العضوية طبقاً للأحكام الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والضوابط ذات العلاقة، كما أقر بصحة ودقة المعلومات والبيانات الواردة في كافة الوثائق والنماذج المرفقة والتي أفصحت عنها وعلى صحة التوقعات الصادرة مني، وبأنني أفصحت عن كافة المعلومات اللازمة بغرض الترشح وأتعهد بصحة ما ورد فيها. وأرفق لكم كافة النماذج والوثائق والبيانات المشار إليها في الاعلان.

وأتعهد بتزويد الشركة أو الجهات التنظيمية بأية معلومات أو مستندات إضافية أخرى قد تطلبها لاحقاً خلال فترة فتح باب الترشح.

الاسم	
رقم الهوية الوطنية/الإقامة/جواز السفر	
طبيعة العضوية	
التوقيع	
رقم الهاتف	

نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح					
الاسم الرباعي					
الجنسية		تاريخ الميلاد			
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح					
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة	
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح					
الفترة				مجالات الخبرة	
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:					
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثلاً عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان القانوني للشركة
١					
٢					
٣					
٤					

Form No. (1) Resume

a) Personal information of the Nominated Member						
Full name						
Nationality		Date of birth				
b) Academic Qualifications of the Nominated Member						
No.	Qualifications	Specialization	Date of obtaining the qualifications	The issuer of the qualification		
1.						
2.						
3.						
4.						
5.						
c) Experiences of the Nominated Member						
Period	Experience					
d) Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it:						
No.	Company name	Main activity	Membership type (executive, non-executive, independent)	Nature of the membership (in personal capacity, representative of legal person)	Membership of committees	Legal form of the company
1.						
2.						
3.						
4.						

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

مقدمة

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة دار الأركان للتطوير العقاري وذلك وفقاً للمتطلبات التي تضمنتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2017-16-8) وتاريخ 16/5/1438 هـ الموافق 13/2/2017م.

1. تكوين مجلس الإدارة

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- 1) يتكون مجلس الإدارة من عدد كاف من الاعضاء وفقاً للنظام الأساسي للشركة .
- 2) أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 3) أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

2. تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- أ) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على أربع (4) سنوات طبقاً للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمرة واحدة أو أكثر وفقاً لإجراءات الانتخاب والترشح بناء على الأنظمة والضوابط ذات العلاقة والتي تضعها الجهة المختصة.
- ب) يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- ت) تقوم الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

3. شروط عضوية مجلس الإدارة

أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

- 1) **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيّد بالقيم والأخلاق المهنية.
- 2) **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- 3) **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 4) **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
- 5) **اللباقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. وعلى الجمعية العامة أن تراعى عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

4. معايير واجراءات العضوية في مجلس الادارة

1. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.
2. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المذكورة أعلاه.
3. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يرفق بطلبه تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.
4. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
5. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
(أ) عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
(ب) عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
(ج) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
(د) يجب توضيح صفة العضوية، أي إذا كان العضو تنفيذياً أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقلاً.
(هـ) يجب توضيح طبيعة العضوية، أي إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.
6. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.
7. يجب على لجنة المكافآت والترشيحات الرد على أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
8. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدمة ذكرها.

5. المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب تقديرهم، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو النظام الأساسي للشركة وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

6. إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح -وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية-، وتشمل:
(أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
(ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

7. مراجعة وتعديل اللائحة

يقوم مجلس الإدارة بمراجعة محتوى هذه السياسة بصفة دورية كلما دعت الضرورة على أن يتم اعتماد أي تعديلات لاحقة تصدر بناءً على قرارات من مجلس هيئة السوق المالية وطبقاً للقواعد والأنظمة ذات العلاقة.